

## 303525 - حجية فهم القرون المفضلة

### السؤال

هل يكتفى بفهم الصحابة عن فهم عموم كلمة القرون الثلاثة؟ مع الدليل، فإن بعضهم يقول: الحجة فقط في الصحابة لحديث (ما أنا عليه وأصحابي)؟

### الإجابة المفصلة

#### Table Of Contents

- القرون المفضلة
- أفضلية طبقة الصحابة عن سائر القرون
- الفائدة من تخصيص التابعين وأتباعهم ضمن القرون المفضلة

أولاً:

### القرون المفضلة

روى البخاري (2652)، ومسلم (2533) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الثَّبَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ).

قال النووي رحمه الله:

الصحيح: أن قرنه صلى الله عليه وسلم: الصحابة، والثاني: التابعون، والثالث: تابعوهم "انتهى من" شرح صحيح مسلم" (16/85).

ثانياً:

### أفضلية طبقة الصحابة عن سائر القرون

لا شك أن طبقة الصحابة النصيب الأعظم من الاتباع والاحتياج.

ومن أشهر الأقوال في ذلك قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَبَعْثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قُلُوبِ الْأَصْحَابِ، فَوُجِدَ قُلُوبُ الْأَصْحَابِ خَيْرًا لِقُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاخْتَارُهُمْ لِصُحُبَةِ نَبِيِّهِ وَتُصْرَةِ دِينِهِ؛ فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيْحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيْحٌ". أخرجه أحمد (3600).

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: "كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا تَعَبَّدُوهَا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلآخرِ مَقَالًا؛ فَأَتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، وَخُذُوا بِطَرِيقِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ". أخرجه أبو شامة بمعناه في "الباعث على إنكار البدع" (ص16)، وأخره عند البخاري (6853).

وقال ابن عباس رضي الله عنه للخوارج: "أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ التَّبَيِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ أَبْنِ عَمِّ التَّبَيِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ؛ فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ" أخرجه النسائي في "الكبري" (8575)، والطبراني (10/313).

ويقول الإمام أحمد: "أَصْوَلُ السُّنَّةِ عَنْنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَالْاقْتِدَاءُ بِهِمْ". أصول السنة (ص2).

ثالثاً:

### الفائدة من تخصيص التابعين وأتباعهم ضمن القرون المفضلة

إن ذكر النبي عليه الصلاة والسلام للتابعين وأتباعهم بعد الصحابة كما ترى في الحديث الأول: (خير الناس قرنى)، دال على مزية لهاتين الطبقتين؛ فلو لم يكن لهما مزية ، لما كان ثم فرق بينهما وبين غيرهما يوجب ذكرهما.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكل أحد يعلم أن عقول الصحابة والتابعين وتابعهم: أكمل عقول الناس" انتهى من "درء تعارض العقل والنقل" (5/72).

ويقول: "الإنسان ينبغي له أن يعرف دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ، وما كان عليه الصحابة والتابعون وسلف الأمة" انتهى من "الصفدية" (2/332).

فإذا قال قائل: إن الأمر مخصوص بالصحابة فقط.

قلنا: فأي فائدة لذكر رسول الله للجيدين التاليين للصحابة إذن؟

والحق أن لهذين الجيلين ميزة المصدرية في الفهم، والحجية في الاستدلال؛ إذا أجمعوا، كما هو معلوم، وذلك بدلالة الحديث الذي صدرنا به الكلام.

ولأجل معنيين مهمين يتوفران في هذين الجيلين:

الأول: قلة انتشار البدعة والكذب في هذين الجيلين.

الثاني: أن هذين الجيلين يكشفان عما كان عليه الصحابة، فربما لا يُنْقَلُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنَّا إِذَا رَأَيْنَا أَصْحَابَ أَبْنِ عَبَّاسٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلَ طَاوُوسٍ وَمَجَاهِدٍ عَلَى قَوْلٍ؛ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ كَانَ قَوْلًا لَابْنِ عَبَّاسٍ. فَكَمَا أَنَّ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ يَكْشِفُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرِ

زمن رسول الله ، فكذلك اتفاق الصحابة والتابعين يكشف عما كان عليه الأمر زمن صحابة رسول الله.

وإن قيل: فما الفرق بين اتفاق التابعين وأتباعهم واتفاق من بعدهم؟

قلنا ثلاثة فروق:

الأول: سهولة انضباط اتفاقهم ، وقوة الظن بعدم المخالف.

الثاني: قرب عهدهم بزمن الصحابة ، ومعرفتهم بأقوالهم.

الثالث: كونهم عاصروا أصول البدع المغلظة ، مثل بدع الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ؛ فكان اتفاقهم على نبذهما أصلًا له قوة لا توجد في اتفاق من بعدهم.

وانظر لمزيد فائدة جواب الأسئلة التالية: (258157)، (228826).

والله أعلم.